في المذهب واجازه ابن وهب واما في العسل فعن مالك روايتان الجواز وهو المشهور والمنع ذكره
الابهري وغيره وقال القاضي ابو محمد ان المحققين من اصحابنا نزلوا هاتين الروايتين على
اختلاف حالين في المنع في العسل انما كان للجلد فيه والجواز اذا لم تكن له قيمة واشار ابن حبيب
الى منع هذا التاويل واجاز استثناء الجلد والاكارع حيث تكون لها قيمة واعتل بانه شيء
معين وقد حمل الابهري الاجازة في العسل اذا كانت له قيمة فقال يحتمل الا يجوز ويحتمل
ان يجوز لان الحكم للاغلب والاغلب لا قيمة له هنالك والاحتمال الثاني اوضح والاول اقيس
ابن يونس والصواب جوازه لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه اجازوه ولم يفصلوا بل
جاز: قال واما الاستثناء الراس والاكارع فلا يكره في سفر ولا حضر كمن باع شاة مقطوعة
الاطراف قبل السلخ م ولا يجبر على الذبح على الاصح شر اي حيث قلنا باجازته فالمشهور
قال المصنف وهو الاصح عدم جبره على الذبح اذا اباه لانه رضي بالغرر بان اعطاه الجلد او
الراس بعينه او قيمته او مثله تقوم مقامه وفي اجبار المشتري على الذبح اجبار ما ... ومقابل
الاصح ليس منصوصا وانما قال المازري انه التحقيق لقوله على ذلك اللحم وقد حكى عياض
الاتفاق على الاول وقال لا يختلف في ان المشتري مخير ان لا يجبر ان يذبح ويعطي الجلد او بعضه
فيعطي مثله او قيمته انتهى: وهذا الكلام ايضا يخالف ما صححه المصنف من تحتم القيمة
على القول الذي صححه بقوله م وعليه القيمة لا المثل على الاصح شر اي اذا امتنعا اذا فرعنا على
عدم الجبر فهل يقضي عليه بقيمة الجلد او الراس او بمثله اقوال والاصح القضاء بالقيمة
لانهما من المقومات ولم ار من صرح بهذا القول والذي حكاه ابو محمد وغيره عن ابن القاسم
بعدها وهكذا عند التخيير بين الثمن والقيمة والقيمة اعدل: ابن يونس وغيره وقال سحنون
وكذلك ايضا ظاهر كلامه او مقابل الاصح القضاء بالمثل فقط وليس كذلك بل التخيير بينهما
وهو مذهب المدونة واختلف الشيوخ فيمن له هذا التخيير فقيل للمشتري لانه الذي
جعل له الخيار ان ابى او يذبح او يعطي الجلد وقيل للبائع لانه صاحب الحق وقيل للحاكم
وهو اضعفها م فلو مات ما استثنى منه عين فالثنيا يضمن المشتري الجلد والراس
لا والشحم شر ما ذكره بالمعين خلاف الجزء الشائع كالثلث والربع فانه لا ضمان عليه في
ذلك وحاصل ما ذكر انه اختلف في مسئلة الارطال والجلد والراس فقيل يضمن الجميع بناء
على انه لا يجبر او لا يضمن بناء على انه يجبر او يضمن في مسئلة الجلد والراس بناء على عدم
جبره لا في مسئلة الارطال فانه يجبر ثلاثة اقوال والثالث هو مذهب المدونة و
نسبه ابن يونس وغيره القولين في ضمان الجلد لابن القاسم فعنه في العتبية انه لا ضمان
عليه للجلد وروى عنه اصبغ انه ضامن ح والراس في معناه: وذكر صاحب البيان عن ابن
القاسم انه حمل القول بعدم الضمان على ما اذا لم يفرط واما ان تواني بالذبح فيضمن وهو
معنى الرواية بالضمان وعلى هذا فلا خلاف في المسئلة قال ابن محرز انما جعلا المصيبة من
المشتري لانه انما جاز ان يشتري هذا الاستثناء لانه لا قيمة للمستثنى في العسل فكان
اشترى الجميع قال في البيان وهو كلام غير صحيح اذ لا معنى للتفرقة بين ان يهلك او
يذبح واو كان ابو حبيب نحا الى هذا او رواه ابو قرة عن مالك فيمن باع بهيمة واستثنى
راسها فلم يذبحها حتى ماتت فعليه قيمة راسها لانه ترك ما اشترى هاهنا من الذبح و
حبسها ابن القاسم والبائع حتى هلكت فلا شيء عليه وان صحت فابى ان يذبحها فعليه قيمة راسه

وان

وان استحياها بائعها بعينه فهو شريك معه وهو استحسان على غير قياس اذ لا يخلو ان يكون
للبائع على المشتري حق توفيه ام لا وان كان فلا يسقطه عنه ترك التبقية وان لم يكن فلا يجب
عليه بالتبقية: واما قوله وقيل انما جعل المصيبة من المشتري الى اخره فهو كلام متناقض لان
كون الجلد لا قيمة له في العسل يقتضي ان البيع لم يقع عليه وان المشتري لا يكون ضامنا له:
والصحيح في المسئلة ان قولي ابن القاسم محمولان على الخلاف وان الخلاف في ذلك هل هو مبقا
فلا يكون على المشتري ضمان ام مشتري فيكون عليه الضمان وكان البائع باع جميع الشاة بعشرة
ويطلبها فاذا اكانت قيمته درهمين رجع عليه بسدس قيمة الشاة لانه بمنزلة من باع شاة
بعشرة وعرضا انتهى: وفي تهذيب الطالب وابن يونس عن بعض القرويين انه لم يختلف في مسئلة
استثناء الارطال انه لا ضمان على المشتري ولا يدخل في ذلك الخلاف الذي في الجلد لانه لما لم يجبر في الجلد
على الذبح كان الجلد في ذمته لانه معين بخلاف مسئلة الارطال فانه مجبر على الذبح وهذا يخالف
ما حكاه المصنف من تعميم الخلاف ويقبله الثالث تفصيلا م وفي اشتراء البائع بعض مال
العبد المبيع بماله قولان لابن القاسم واشهب شر هذه المسئلة مشكلة حكمه ونقلا اما
الحكم فظاهر كلامه ان احد القولين جواز اشتراء به وان كان فيه خلاف ونقله وجزئه بما يشاء
من الثمن وفي ذلك من جوزه المنع ما لا يخفى فيه حتى قال ع انه لا يعلم خلافا ان البائع فيه كالاجنبي
قال شيخنا رحمه الله ويمكن لو ساعده النقل التفرقة بين البائع وغيره بان البائع عالم
بمال عبده غالبا بخلاف غيره قياسا على ما اجازه للبائع ان يستثني او يبيع بخلاف من عدا
بعد: واما النقل فبحث ع وغيره عن هذه المسئلة في مظانها فلم يجدوها ثم اختلف
الاشياخ فمنهم من وهمه ومنهم من احسن الظن به وتكلف له جوابا ثم لم في ذلك وجوه
اولها انها على ظاهرها والشراء محمول على الاقالة اي اراد البائع ان يستقيل المشتري بعد
شيء من الثمن فان عد ذا الاقالة حل بيع جاز وان عد ذا ابتداء بيع ثانيا لم يجز مال
العبد من ثمنه غير معلوم اذ لم يعلم الابعض تفويت رقبته على انفرادها وماله على انفرادها
ويكون هنا اكالثمن المعلوم جملة لا تفصيلا ويكون المصنف عبر عن لفظ الاقالة بلفظ
الشراء تنبيها منه على سبب القول بالمنع لانا لو عبرنا بالاقالة لم يفهم السبب المقتضي
للمنع وفيه نظر لان المعلوم جملة والمجهول تفصيلا منعه ابن القاسم واجازه اشهب
عكس ما نسبه المصنف الان بعد وفي منع وهو ما ذكره ع وثانيها ان المسئلة على
ظاهرها والخلاف فيها بالاجزاء على قولي ابن القاسم واشهب في العبد اذا باعه دون
ماله ثم اراد المشتري ان يشتريه من البائع شيئا ويلحق المال بالعبد فروى عن مالك جواز لحوقه
اختاره ابن القاسم وروى عنه منعه وبه اخذ اشهب وابن وهب وابن عبد الحكم: ولابن
القاسم قول ثالث بالجواز اذا كان بحضرة البيع قال في المبسوط ومعنى القرب الا يتخلل
او لا تفترق افتقه في اصل العقد فيمتنع في الحول ثم نسب المصنف القولين لهما بناء
على ان لازم القولين وهو فاو ... وذا الثمن اشتراء مصرح وهو مضاف الى المشتري
عنه والباعن عنه وجه وهو المشتري اي في اشتراء المشتري من البائع مال العبد المبيع
بعد الاخر بمال المشتري والخلاف فيها منصوص لابن القاسم واشهب كما ذكر في الوجه الثاني
وفيه تعسف: وربما ان البائع بمعنى المشتري لان كلا منهما في المعنى واشتراء بمعنى